الجريدة الرّسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانيّة

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

05 صفر 1412 هـ
15 اغسطس 1991 م

السنة 33

العدد رقم 764

المحتوى

1 ـ الأوامر القانونية

1991/07/25	أمر قانوني رقم 023-91 يتعلق بحرية الصحافة	560
1991/07/25	أمر قانوني رقم 024-91 يتعلق بالأحزاب السياسية	569
1991/07/29	أمر قانوني رقم 025-91 يقضي بالعفو العام	572

1 ـ الاوامر القانونية

امر قانوني رقم 023 - 91 صادر بتاريخ 25 يوليو 1991 يتعلق بحرية الصحافة

ان رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني رئيس الدولة بعد مداولات اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ومصادقتها يصدر الامر القانوني التالي :

ديباجة :

يمثل الحق في الإعلام، حق كل واحد في معرفة حقيقة المسائل التي تعنيه اوتخص بلاده اوتتعلق بالقضايا العالية، احدى حريات الإنسان الأساسية التي يتمسك بها الشعب الموريتاني.

ويصدق الشيئ نفسه على حرية التعبير ، كما يمثل الإعلام أداة أساسية لتحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية واغناء الثقافة وتطوير الفكر فضلا عن التهذيب المدني والسياشي والديمقراطي.

وتفرض هذه الأهمية على السلطات العامة وعلى الصحافيين وكل الذين يمارسون انشطة تتصل بطريقة اوبأخرى بهذه المهنة الشريفة. الإضطلاع بمسؤولية كبرى.
وعلى هذا الأساس تسن الدولة القوانين والنظم الضامنة لممارسة هذه الحقوق كما تحترمها وتسهر على احترامها.

ولكن الضمان الأمثل يكمن في تحلي كل الأطراف المعنية باكبر قدر من المسؤولية والإتزان.

إن هذه الأطراف من سلطات عامة وصحافيين ومستفيدين من العملية الإعلامية اي مجموع مكونات المجتمع. يجب ان تأخذ على نفسها العهد بالخضوع لبعض المبادئ الأساسية المبنية على التسامح واحترام الآخرين، والانصاف، والنزاهة والتشبث بمثل الحرية والعدالة الإجتماعيةوالدفاع عن حقوق الإنسان ومن أجل السلم بين الشعوب. وان تراعَي، على وجه الخصوص، المبادئ التالية :

- احترام مبادئ الإسلام والقيم الثقافية الوطنية
- تفاني الجميع في المصالح العامة.

ان الصحف وغيرها من وسائل الإعلام، عمومية كانت او خصوصية، توفر للمواطنين مرفقا عموميا بالغ الأهمية بما للتعامل معه من تأثيرات مختلفة على حياة الأفراد والجماعة، مما يستدعي درجة رفيعة من يقظة الضمير المهني والاحساس بالمسؤولية.

ـ خلق ظروف تضمن استقلال الصحافيين وتصون شرفهم المهني.

ـ اعطاء الاولوية لصحة الوقائع وصدق التعبير.

ويلزم ذلك الصحافيين المسؤولين امام الجمهور عن المعلومات التي، يتلقونها، بالتاكد من مصادرهم والامتناع عن حذف المعلومات الاساسية اوتغيير اواتلاف النصوص والوثائق،

ان التفاني في الصالح العام ومن اجل وحدة البلاد وتعزيز الوئام بين صوف الشعب، يفرض على الجميع الامتناع عن اي استخدام لوسائل الاعلام لتشجيع روح الفرقة والتمييز وعدم التسماح على اسس قبلية اوعرقية اوجهوية اوحيال الافراد والجماعات الاجنبية كما يستلزم ايضا اتخاذ موقف مسؤول عندما يتعرض السلم للخطر على مستوى محلي او اقليمي اودولي ؛

ـ الاحترام الكلي لحياة المواطنين الخصوصية

ـ الالتزام على وجه الخصوص بالامتناع عن الاساليب والطرق غير السليمة (التزوير ـ الابتزاز ـ المزايدة) للحصول على المعلومات اوالوثائق اوالصور الخ . . .)

وبالحفاظ على السر المهني وبعدم افشاء مصادر الخبر المحصول عليها بطرق سرية (الا اذا اوجب القانون ذلك لمقتضيات المصلحة العامة)

وبالامتناع عن التحايل على نتاج الغير وعن الافتراء والقذف وعن قبول اي امتياز نتيجة لنشر او عدم نشر خبر ما.

ـ رفض الصحافيين الجري غير السليم وراء ماسو عريب

او استخدام طرق مبالغ فيها او من شانها ان تثير اشمئزاز المواطنين او تمس من الحياء العمومي

ـ اليقظة : أن على كل المواطنين المستفيدين من هذا المرفق الحيوي (القراء ـ المستمعون ـ المشاهدون) ان يسهروا على بقائه على المستوى المطلوب وخاصة من خلال حوار مستمر بينهم هم انفسهم وبينهم والصحافيين اوالمسؤولين عن وسائل الاعلام وكذا السلطات العامة.

ـ التعددية أخيرا : انه لايجوز لاي شخص اولأيّة جماعة ان تستأثر بالتحكم في قطاع اعلامي ما مما يعرض حق الاعلام للخطر اويخضع التعبير لتاثير مهيمن لحساب مصالح خصوصية.

المادة الاولى : يهدف هذا الامر القانوني الى تحديد شروط ممارسة حرية التعبير وايصال الافكار والآراء السياسية وكذا العقوبات المطبقة في حالة مخالفة القواعد المنظمة لهذه الحرية.

الباب الاول : في النشر

الفصل الاول
في الصحافة والمطبعة والمكتبة

المادة 2 : الصحافة و المطابع والمكتبات حرة على امتداد تراب الجمهورية

المادة 3. - يجب ان يكون كل مكتوب او اعمال طباعة او صور فوتوغرافية اوفونوغرافية موضوع ايداع شرعي : وذلك باستثناء الأعمال التيبوغرافية الخاصة بالمدن (بطاقات شخصية - بطاقات دعوة الخ ..) واعمال الطباعة الإدارية والتجارية (نموذج الفاتورة - سجلات - الأسعار والتعرفة والعلامات)

كما يجب ان يحمل اسم الطابع وعنوانه غير انه اذا كانت طباعة منشور ما تستدعي تقنيات مختلفة وتتطلب تدخل عدة طباعين يكون ذكر اسم واحد منهم وعنوانه كافيا .

ويمنع توزيع المطبوعات المجهولة الهوية التي لا تحمل اسم الطابع وعنوانه .

كما يحظر أيضا نشر اي مكتوب اوعمل من اي نوع كان يتضمن مساسا بمبادئ الإسلام اويروج للصوصية أوالكذب اوالسرقة اوالكسل اوالحقد اوالأحكام المسبقة في حق الأعراف اوالجهات اواي أعمال موصوفة بالجرائم والجنح وتعاقب مخالفة الأحكام الواردة في هذا الفصل بالغرامة من 10.000 الى 100.000 أوقية .

كما يمكن مصادرة المنشورات المدانة من طرف السلطات المختصة .

ويمكن ان تصدر عقوبة بالسجن من شهر واحد الى ستة اشهر في حق صاحب الطباعة اوالموزع عندما تتم ادانته في الاشهر الاثني عشر السابقة بارتكاب مخالفة مماثلة.

الفصل الثاني
في الصحافة الدورية

المادة 4 ـ يمكن نشر اية جريدة اومنشور دوري ايا كان شكل تقديمه اوطريقة طباعته، بدون تصريح مسبق اوايداع ضمان، بعد التصريح المنصوص عليه في المادة السادسة ادناه.

المادة 5 ـ يجب ان يكون لكل جريدة اومنشور دوري مدير نشر. ويجب عليه اذا كان يتمتع بالحصانة البرلمانية حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 50 من الدستور ، ان يعين شريكا في ادارة النشر يختار من بين الاشخاص الذين لايستفيدون من الحصانة البرلمانية ، وعند نشر الجريدة اوالمنشور الدوري من قبل شركة اورابطة، من بين اعضاء مجلس الادارة اوالمسيرين ، تبعا لنوع الشركة اوالرابطة التي تقوم بالنشر.

ويجب ان يعين شريك الادارة في ظرف شهر اعتبارا من تاريخ بداية استفادة مدير النشر من الحصانة المشار اليها في الفقرة السابقة.

يجب ان يكون مدير النشر وشريك ادارة النشر، عند الاقتضاء، بالغين وان يتمتعا بحقوقهما المدنية والوطنية. تطبق الالتزامات القانونية المفروضة بموجب هذا الامر القانوني على مدير النشر ، على شريك ادارة النشر

المادة 6 ـ يقام، قبل نشر اية جريدة اومنشور دوري، بتقديم تصريح الى النيابة العامة للجمهورية ووزارة الداخلية يتضمن مايلي:

1) عنوان الجريدة اوالمنشور الدوري وطريقة نشره وميزان حجم الطبع المقرر.

2) اسم وعنوان مدير النشر، وفي الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الخامسة، اسم ومنزل شريك ادارة النشر.

3) تحديد المطبعة التي تقوم بطباعته

ويجب أن يتم الاعلان عن كل تغيير في الظروف المبينة اعلاه خلال الايام الخمسة التي تلي ذلك.

المادة 7 ـ تقدم التصريحات كتابيا على اوراق تحمل طوابع مالية وموقعة من طرف مدير النشر ويعطي عنها وصل تسليم.

المادة 8 ـ وفي حالة مخالفة الاحكام السابقة يعاقب مدير النشر او شريك ادارة النشر بغرامة مالية من 5 000 الى 50.000 أوقية . وتطبق العقوبة على الطابع في حالة عدم وجود مدير نشر او شريك ادارة نشر

ولا يمكن ان يستمر نشر الجريدة اوالمنشور الدوري الا بعد اكمال الاجراءات المبينة اعلاه، تحت طائلة غرامة مالية قدرها 10.000 اوقية ينطق بها بالتضامن ضد الاشخاص انفسهم عن كل عدد ينشر اعتبارا من يوم النطق بحكم الادانة، اذا كان هذا الحكم حضوريا واعتبارا من اليوم الثالث الذي يلي الاشعار به، اذا كان غيابيا، وهذا حتى وان وجدت معارضة اوطلب استئناف، اذا صدر الامر بالتنفيذ المؤقت.

ويمكن للشخص، حتى ولو كان مدانا غيابيا، ان يطلب الاستئناف. وتبت محكمة الاستئناف خلال ثلاثة ايام.

المادة 9 - يقوم الطابع او الناشر او الموزع بالايداع الشرعي، حسب ترتيبات الباب الثاني من هذا الامر القانوني. وعندما يتعلق الامر بمطبوعة اجنبية مخصصة للنشر في موريتانيا يقوم الموزع بالايداع الشرعي. وتقدم نسختان من كل وثيقة اوطبعة اومنشور دوري الى وكلاء الجمهورية في عواصم الولايات والى حكام المقاطعات، وذلك في الساعات الستة السابقة لنشرها.

ويجب ايداع خمس نسخ لدى وزارة الداخلية في الاجل نفسه، وذلك بالنسبة للمنشورات الصادرة في نواكشوط.
واذا لم يتم القيام باي من هذه الايداعات، فان مدير النشر يعاقب بغرامة مالية قدرها 30.000 اوقية وبالسجن لمدة من ستة ايام الى شهر اوباحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 10 ـ يطبع اسم مدير النشر في نهاية الصفحة الاخيرة من كافة النسخ والا تعرض صاحب المطبعة لغرامة مالية تتراوح بين 1.000 و6.000 اوقية عن كل عدد ينشر بشكل مخالف لمقتضيات هذا الحكم.

المادة 11 ـ يمكن بموجب مقرر صادر عن وزير الداخلية منع تداول اوتوزيع اوبيع الجرائد، الدورية اوغير الدورية المتعاطفة مع الخارج اوالواردة منه اوالتي تمس بمبادئ الاسلام اومصداقية الدولة، اوتلحق الضرر بالصالح العام اوتخل بالنظام والامن العامين مهما كانت اللغة التي تصدر بها، على ارض الجمهورية الاسلامية الموريتانية.

ويعاقب بيع وتوزيع واستنساخ الجرائد والمنشورات الممنوعة المقام به عمدا، بالسجن من 6 ايام الى سنة وبغرامة مالية من 60.000 الى 600.000 اوقية.

وينطبق الشيء نفسه على اعادة نشر جريدة اومنشور وارد من الخارج وممنوع لسبب آخر.

وفي هذه الحالة تزاد العقوبة من 120.000 الى 1.200.000 اوقية ويقام بالمصادرة الاداريه لنسخ الجرائد وصورها والمنشورات الممنوعة اوتلك التي تستانف نشرها تحت عناوين مختلفة.

الفصل الثالث

في الملصقات و البيع بالتجوال و في الساحات العمومية

المادة 12 ـ يلزم كل شخص يرغب في ممارسة مهنة بائع جوال اوموزع، في الطريق العام اوفي اي مكان آخر عام اوخاص، للكتب والمطبوعات والمنشورات والجرائد والرسوم والنقوش والمنشورات التصريح بذلك للدائرة الادارية التي يقيم بها.
ويكون هذا التصريح نافذا على كامل التراب الوطني، اذا تم تقديمه لوزارة الداخلية.

المادة 13 ـ يتضمن التصريح اسم المصرح ولقبه ومهنته ومحل اقامته وعمره وتاريخ ميلاده

ويسلم، بدون تاخير ولا تكاليف للمصرح وصل بتصريحه.

المادة 14 ـ يخضع التوزيع والبيع بالتجوال غير الدائم للتصريح ذاته.

المادة 15 ـ تشكل ممارسة مهنة البائع بالتجوال اوالموزع بدون تصريح مسبق والتصريح الكاذب وعدم تقديم الوصل عند كل تفتيش مخالفات إدارية.
ويعاقب المخالفون بغرامة مالية من 2.000 الى 20.000 اوقية. كما يمكن ان يعاقبوا بالحبس من يوم واحد الى خمسة ايام.
وفي حالة تكرار المخالفة اوالتصريح الكاذب تتخذ هذه العقوبة وجوبا.

المادة 16 ـ تمكن متابعة الباعة والموزعين واصحاب الملصقات طبقا للقانون العام اذا باعوا بالجملة ووزعوا وقاموا بالصاق كتب ومنشورات ونشرات وجرائد ورسوم ونقوش ومنشورات طباعة حجرية وصور تكتسي طابعا جنحيا، وذلك بصفة متعمدة.

المادة 17 ـ يمنع توزيع وبيع المناشير والكشوف والاعلانات المختلفة الاصول، التي من شانها ان تضر بالصالح العام، وكذلك عرضها على الجمهور اوالاحتفاظ بها لاجل التوزيع اوالبيع اوالعرض لاغراض دعائية.

المادة 18 ـ تعاقب كل مخالفة للمنع الوارد في المادة السابعة عشرة اعلاه بالسجن من ستة اشهر الى خمس سنوات وبغرامة مالية من 150.000 الى 400.000 اوقية.

ويمكن للمحكمة ان تنطق ايضا ، لمدة تتراوح ما بين 5سنوات على الاقل و10 سنوات على الاكثر ، بالحرمان من كافة اوبعض الحقوق الوطنية او المدنية المنصوص عليها في المادة 36 من قانون العقوبات ويمكن ايضا للمحكمة ان تنطق بالحرمان من الاقامة لمدة عدد السنوات نفسها.

الفصل الرابع :
في الجرائم والجنح المرتكبة عن طريق الصحافة او من طرف اية وسيلة اخرى للنشر.

الفقرة 1 ـ اثارة الجرائم والجنح

المادة 19ـ يعاقب بصفتهم متدخلين في عمل جنائي اوجنحي اولئك الذين يتسببون ، اما عن طريق منشورات اومطبوعات تباع اوتوزع اوتعرض للبيع اوتعرض في اماكن عامة او اماكن اجتماع عامة اوعن طريق عرضها على انظار الجمهور ، او بواسطة اعلانات اوملصقات، او عن طريق خطابات اوتهديدات تصدر في اماكن عامة اواماكن اجتماعات عامة، في اثارة مرتكب اومرتكبي العمل المذكور، اذا نتج عن الاثارة اثر او محاولة ارتكاب الجريمة فقط.

المادة 20ـ يعاقب اولئك الذين يتسببون، عن طريق الوسائل المبينة في المادة السابقة، اما في ارتكاب السرقة اوجريمة القتل اوالنهب اواشعال الحرائق واما في احدى الجرائم اوالجنح التالية :

- الجروح والاصابات غير القاتلة
- التدمير والحاق الضرر المتعمدين بالمباني والمساكن والبنايات الخاصة اوالعامة.
- الحاق الضرر بالامن الخارجي اوالداخلي للدولة، في حالة ما اذا لم يترتب على هذه الاثارة اثر، بالحبس لمدة تتراوح مابين سنة وخمس سنوات وبغرامة مالية من 100.000 الى 1.000.0000 اوقية.

المادة 21. - تعاقب كل اثارة عن طريق الوسائل المذكورة في المادة التاسعة عشرة، توجه الى عسكريين اوالى وكلاء القوة العمومية بهدف منعهم من اداء واجبهم والطاعة التي تجب عليهم لرؤسائهم، بالسجن من سنة الى خمس سنوات وبغرامة مالية من 100.000 اوقية الى مليون اوقية.

الفقرة الثانية :جنح ضد الدولة

المادة 22. - تعاقب اهانة رئيس الجمهورية، عن طريق احدى الوسائل المذكورة في المادة التاسعة عشرة بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة وبغرامة مالية من 200.000 الى 2.000.000 اوقية.

المادة 23. - يعاقب النشر او التوزيع والمستندات الملفقة المزورة اوالمنسوبة زورا الطرف ثالث، اذا ادت الى إضطراب النظام العام، عند القيام بها عن سوء نية، اوكان في امكانها ان تؤدي الى ذلك، بالسجن من ستة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 100.000 أوقية الى 1.000.000 أوقية اوباحدى هاتين العقوبتين فقط.

ويعاقب الناشر ذاتها بالسجن من سنة الى خمس سنوات وبغرامة مالية من 100.000 اوقية و1.000.000 أوقية، عندما يكون من شأن هذا النشر او التوزيع او الاستنساخ، القيام به عن سوء نية اضعاف انضباط الجيش وسلوياته.

الفقرة الثالثة : جنح ضد الاشخاص

المادة24. - يعتبر قذفا كل ادعاء اونشر لصورة اوتسمية لواقعة تلحق الضرر بشرف اواعتبار الشخص والهيئة الذين تنسب اليهم الواقعة.

ويعاقب الناشر المباشر اوبطريقة الاستنساخ لهذا الادعاء اوهذه التسمية، حتى ولو قيم بذلك على شكل ارتيابي اواذا استهدفت شخصا اوهيئة غير محددة عرفانه، يمكن التعرف عليها من طريق مصطلحات المنشورات اوالمطبوعات او الاعلانات اوالملصقات محل التهمة، ويشكل قذفا كل نشر يمس الواقعة الصريحة للشخص المعني لاخبار اوصورة من شأنها المساس بسرية الحياة الخاصة.
كما تعتبر سبا كل عبارة إهانة، اولفظ احتقار اوكراهية لا تتضمن تسمية اية واقعة بعينها.

المادة25. - يعاقب القذف المرتكب بواسطة احدى الوسائل المذكورة في المادة التاسعة عشر في حق المجلس الدستوري، والمحاكم والهيئات القضائية والجيش والهيئات النظامية والادارات العمومية، بالحبس من ثمانية ايام الى سنة وبغرامة مالية من 100.000 أوقية الى 1.000.000 أوقية اوباحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة26. - يعاقب بالعقوبة نفسها القذف المرتكب بالوسائل ذاتها، في حق عضو اوعدة اعضاء في الحكومة، أوعضو اوعدة أعضاء في البرلمان، او موظف عمومي، أوأمين سلطة عامة، او وكيل سلطة عامة، او مواطن مكلف بخدمة اوانتداب عموميين مؤقتيين اودائمين اومحلف أو شاهد بسبب شهادته، نظرا لوظائفهم اوصفاتهم

المادة27. - يعاقب القذف المرتكب في حق الافراد الخصوصيين عن طريق احدى الوسائل المذكورة في المادة التاسعة عشر بالحبس من خمسة أيام الى ستة أشهر وبغرامة مالية من 80.000 أوقية الى 400.000 أوقية اوباحدى العقوبتين فقط.

المادة.28. - يعاقب السب المقام به بالوسائل نفسها في حق الهيئات والأشخاص المعينين في المادتين 25 و26 من هذا القانون، بالحبس من ستة أيام الى ثلاثة أشهر وبغرامة مالية من 100.000 اوقية الى 800.000 اوقية اوباحدى هاتين العقوبتين فقط.

ويعاقب السب المقام به بالطريقة ذاتها في حق الأفراد الخصوصيين، عندما لا تسبقها إثارة، بالحبس من خمسة ايام الى شهرين وبغرامة مالية من 100.000 أوقية الى 800.000 أوقية او بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة.29. - يمكن اثبات صحة واقعة القذف، لكن فقط عندما يتعلق بالوظائف، بالطرق العادية في حالة التسمية للهيئات النظامية اوالجيش اوالإدارات العمومية او لكافة الأشخاص المذكورين في المادة 26.
يمكن دائما اثبات صحة واقعة القذف، الا في الحالات التالية :
أ) عندما يتعلق القذف بالحياة الخاصة للشخص.
ب) عندما يتعلق القذف بحقائق تعود الى أكثر من 10 سنوات.

ج)عندما يعود القذف الى واقعة تشكل مخالفة تم العفو عنها اوالغاؤها اونتجت عنها ادانة ثم انهاؤها بفعل اعادة الإعتبار اومراجعة القرار المذكور.

وفي الحالات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، يحفظ الدليل المخالف. واذا تم الغاء البرهان القذفي، فان المتهم يحال الى طلبات ختام الشكوى.
وفي كافة الظروف الأخرى وفيما يتعلق باي شخص آخر غير مؤهل، عندما يكون الأمر المنسوب محل متابعة يبتدا بها بناء على طلب من النيابة العامة اوشكوى من المتهم، فانه يتم ايقاف المتابعة والمحاكمة بسبب جنحة القذف، طيلة التحقيق الواجب القيام به.

المادة.30. - يعتبر تكرار اي عمل اعتبر قذفا، عملا قيم به عن سوء نية، الا في حالة تقديم فاعله للدليل على عكس ذلك. غير انه، في حالة افتراض وجود اضرار خطير بالحياة الخاصة وفي الحالات المستعجلة، يمكن لقاضي الإستعجال ان يصف الإجراءات المفيدة من أجل منع هذا الإضرار اوايقافه وخاصة، المصادرة والوضع تحت الحراسة للنسخة موضوع الخلاف والحرمان من الظهور أمام المحاكم قبل حذف بعض الفقرات.

الفقرة الرابعة : جُنَح ضد رؤساء الدول والوكلاء الديبلوماسيين الأجانب.

المادة.31. - تعاقب الإهانة المرتكبة علنيا اتجاه رؤساء الدول الأجانب ووزراء خارجية الحكومات الأجنبية بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة وبغرامة مالية من 100.000 اوقية الى 1.000.000 اوقية او باحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة.32. - تعاقب الإهانة المرتكبة علنيا في حق السفراء والوزراء المفوضين، والمبعوثين القائمين بالأعمال اواي وكلاء دبلوماسيين آخرين معتمدين لدى حكومة الجمهورية بالحبس من ثمانية ايام الى سنة وبغرامة مالية من 100.000 اوقية الى 1.000.000 اوقية او باحدى هاتين العقوبتين فقط.

الفصل الخامس : في المتابعات والزجر

الفقرة الأولى : في الأشخاص المسؤولين عن الجرائم والجنح المرتكبة عن طريق الصحافة.

المادة.33. - يتعرض، بصفتهم فاعلين رئيسيين، للعقوبات التي تشكل زجرا للجرائم والجنح المرتكبة عن طريق الصحافة، حسب الترتيب التالي :
1)مديرو النشر والناشرون، أيا كانت حرفهم اونسياتهم، وفي الحالات المنصوص عليها في المادة الرابعة شركاء ادارة النشر.
2) الكتاب في حالة عدم وجود المذكورين في (1) اعلاه
3) والطابعون في حالة عدم وجود الكتاب
4) والموزعون وأصحاب اللصقات في حالة عدم وجود الطابعين

وفي الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الخامسة، يكون للمسؤولية الإحتياطية للأشخاص المشار اليهم في الفقرات 2 و 3 و4 من هذه المادةفعلها كما لم يكن هناك مدير نشر، وذلك عندما، يحدث عكسا لأحكام هذا القانون، أن لا يتم تعيين شريك ادارة نشر.

المادة.34. - عندما يكون المديرون وشركاء ادارة النشر اوالناشرون محلّ اتهام، فان الكتاب يتابعون باعتبارهم متمالئيين معهم.

ويمكن ان يتابع اصحاب الطباعة بصفتهم متمالئين اذا حكمت المحاكم بعدم مسؤولية كل من مدير النشر وشريك ادارة النشر. وفي هذه الحالة، تتم المتابعات في أجل الأشهر الثلاثة من بداية ارتكاب الجنحة او، كاخر أجل في الاشهر الثلاثة من التحقق القضائي من عدم مسؤولية كل من مدير النشر وشريك ادارة النشر.

المادة.35. - يعتبر مالكو الجرائد اوالمنشورات الدورية مسؤولين عن الإدانات النقدية التي تصدر بها احكام لصالح طرف ثالث ضد الاشخاص المعنيين في المادتين السابقتين.
ويمكن ان يتابع تحصيل الغرامات والتعويضات عن الأضرار على حساب اصول المقاولة

المادة.36. - تحال مخالفات هذا القانون الى محاكم الجنح، الا :
أ) في الحالات المنصوص عليها في المادة 19 ، في حالة الجريمة.
ب) عندما يتعلق الأمر بمخالفات بسيطة.

المادة.37. - لا يمكن ان تتابع الدعوى المدنية الناتجة عن جنح القذف المنصوص عليها في المادتين 25 و26 والمعاقبة من طرف المادتين ذاتهما، الا في حالات وفاة مرتكب الفعل المحرم، اوحالة العفو، بمعزل عن الدعوى العمومية.

الفقرة الثانية : في الإجراءات

المادة 38. - تتم متابعة الجنح ومخالفات البسيطة المرتكبة عن طريق الصحافة اوبايةطريقة اخرى للنشر تلقائيا وبطلب من النيابة العامة شريطة مراعاة التعديلات التالية :

المادة 39 . - 1) لاتتم المتابعة، في حالة سب اوقذف في حق المحاكم وغيرها من الهيئات الأخرى المشار اليها في المادة 25، الا بعد مداولات تتخذ أثناء جمعية عامة شريطة استلزامها لمتابعات اوعلى اساس شكوى من رئيس الهيئة اوالوزير الذي تتبع له اذلم يكن للهيئة جمعية عامة .
2) لا تتم المتابعة، في حالة سب اوقذف في حق عضو، اوعدة اعضاء في الجمعية الوطنية، الا على أساس شكوى من الشخص اوالأشخاص المعنيين .
3) تتم المتابعة، في حالة سب اوقذف في حق الموظفين العموميين اوامناءأو وكلاء السلطة العامة غير الوزراء او في حق المواطنين المكلفين بمرفق اوانتداب عمومي، اما على اساس شكواهم اوتلقائيا على اساس شكوى من الوزير الذي يتبعون له .
4) لا تتم المتابعة، الا في حالة سب اوقذف في حق محلف اوشاهد، وهي الجنحة الواردة في المادة 26 الا على اساس شكوى من المحلف اوالشاهد الذي يدعى انه كان محل سب او قذف.
5) تتم المتابعة في حالة اهانة رؤساء الدول الأجنبية او انتهاك حرمة الوكلاء الدبلوماسيين الأجانب بناء على طلب يوجهونه الى رئيس الجمورية.

6) لاتتم المتابعة، في حالة قذف بحق الخواص الوارد في المادة 27 وفي حالة السب الوارد في المادة 28 من الفقرة2، الا على اساس شكوى من الشخص الذي تعرض للقذف م اوالسب.

المادة 40. - تتوقف المتابعة المشروع فيها في حالة وجود متابعات جنحية اوجه ادارية عادية ضد تخلي الشاكي او الطرف المتابع عن الشكوى .

المادة 41. - اذا طلبت النيابة العامة الحصول على بعض المعلومات، صار من الواجب عليها في مرافعاتها توضيح ووصف القذف السب التي تتم المتابعة بموجبها، مع تحديد النصوص التي يطلب تطبيقها وذلك تحت طائلة بطلان مرافعات تلك المتابعة .

المادة 42. - يمكن لقاضي التحقيق مباشرة بعد المرافعة، اصدار امر بالحجز
أربع نسخ من المنشور اوالجريدة او الرسم محل الإدانة.
ويتم هذا الحجز طبقا للقواعد الواردة في الأمر القانوني رقم 163 - 83 الصادر بتاريخ 7 يوليو 1983 المنشئ لقانون الإجراءات الجزائية.

المادة 43 . - سيحدد الإستدعاء القضائي الحادث المجرم ويصفه، ويشير الى النص المطبق على المتابعة . واذا تم الإستدعاء القضائي بناء على طلب من الشاكي فستتضمن فرض الإقامة في المدينة التي تجتمع فيها المحكمة التي رفعت اليها القضية وسيبلغ ذلك للمتهم والنيابة العامة وتراعى كل هذه الإجراءات تحت طائلة بطلان المتابعة.

المادة 44. - ستكون المدة الفاصلة بين الإستدعاء القضائي والمثول امام المحكمة، 20 يوما، زيادة على أجل المسافة .

المادة 45. - اذا سمح للمتهم ان يبرر بصدق واقعة القذف، صار من الواجب عليه في أجل عشرة أيام بعد الإبلاغ بالإستدعاء القضائي اشعار النيابة العامة أوالشاكي، عند مقر سكنه، حول ما اذا كان حضوره بناء على طلب هذا الطرف او ذاك :

1 - الوقائع الموضحة والموصوفة في الإستدعاء القضائي والتي يريد اظهار صدقها ؛
2 - نسخة من الوثائق ؛
3 - أسماء ومهن ومحل سكن الشهود الذين يعتمد عليهم في اظهار الحقيقة وسيشمل هذا الاشعار اختيار موطن لدى محكمة الجنح، وذلك تحت طائلة سقوط الحق في تقديم البراهين.

المادة 46 - يجب على الشاكي او النيابة العامة، حسب الحالة، اشعار المتهم عند مقر سكنه، بنسخ الاوراق والاسماء والمهن ومحل سكن الشهود الذين يعتمد عليهم في اظهار حقيقة عكس ماهو متهم به، تحت طائلة سقوط حقه في الأيام الخمسة الموالية وعلى كل حال بعد ثلاثة ايام كاملة قبل جلسة المحكمة

المادة 47 - يجب على محكمة الجنح ومحكمة الجنح الادارية العادية البت في الموضوع في أجل اقصاه شهرا اعتبارا من تاريخ اول جلسة.

المادة 48 - يملك كل من المتهم والطرف المدني، حق الطعن بالنقض، بالنسبة للترتيبات المتعلقة بالمصالح المدنية. ويعفى كل منهما من الغرامة
ويعفى المتهم من الاستعداد.

المادة 49 - يحمل الطعن وجوبا، خلال ثلاثة ايام، الى كتابة ضبط المحكمة التي اصدرت القرار. وفي الأربع والعشرين ساعة الموالية، ترفع الاوراق الى المحكمة العليا التي تبت فيها على سبيل الاستعجال في الأيام العشرة اعتبارا من استلامها

المادة 50 - تتم متابعة الجرائم طبقا للقانون العام.

المادة 51 - في حالة الادانة ، يمكن ان ينطوي الحكم بمصادرة المنشورات أو المطبوعات او الاعلانات او الملصقات و اصدار الاوامر بمصادرة أوتعطيل أواتلاف كافة النسخ المعروضة للبيع أو الموزعة أو المعروضة للجمهور .الا ان التعطيل أو الاتلاف قد لا ينفذان الا على بعض أجزاء النسخ المصادرة.

المادة52 - وفي حالة الادانة ينطوي بها تطبيقا للمادتين 18 و19 ، فانه يمكن النطق بتعطيل الجريدة أو الدورية في قرار المحكمة نفسه لمدة لاتتجاوز ثلاثة أشهر .ويكون هذا التعليق على عقود العمل التي تربط المستغل الذي يبقى ملزما بكافة الواجبات التعاقدية أو الشرعية المترتبة على ذلك.

المادة 53 - لن يطبق تشديد العقوبة ، الناجم عن العود، على المخالفات الوارنة في هذا القانون.
و في حالة اقتراف عدة جرائم أو جنح واردة في هذا القانون ، فلن تجمع العقوبات بل سينطق فقط بأقواها.

المادة 54 - يمكن تطبيق الظروف المخففة ، وفي هذه الحالة لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها نصف العقوبة التي ينص عليها القانون.

المادة 55 - تنقضي الدعوتان العمومية والمدنية الناجمتان عن جرائم أوجنح أو مخالفات واردة في هذا القانون، بعد مرور ثلاثة اشهر اعتبارا من اليوم المقترفة فيه أو من يوم آخر حكم بالمتابعة ، إذا كانت هناك متابعة.

الفصل السادس : في التصحيحات

المادة 56 - يجب على مدير المنشور ان يدرج مجانا وفي اعلى العدد المقبل من الجريدة او المنشور الدوري، كافة التصحيحات الموجهة اليه من قبل امين السلطة العمومية فيما يتعلق باحكام مهنته المروية بطريقة غير صحيحة في الجريدة المذكورة أو المنشور ولن تتجاوز هذه التصحيحات ضعف المادة التي تجيب عليها وفي حالة وجود مخالفة، يعاقب مدير المنشور بغرامة من 10.000 الى 48.000 اوقية.

المادة 57 - يلزم مدير النشر بادراج اجوبة كل شخص طبيعي أو اعتباري معين أو مذكور في الجريدة أو المنشور الدوري اليومي وذلك في ثلاثة ايام بعد استلامها وتحت طائلة العقاب بغرامة من 20.000 الى 60.000 اوقية ودون المساس بالتعويضات التي يمكن للمادة ان تعطي الحق فيها. ويستفيد من حق الرد الوارد اعلاه الاشخاص الممكنة معرفتهم حتى وان لم يعينوا أو يذكروا بالاسم.

وفيما يتعلق بالجرائد او المنشورات الدورية او اليومية ، فان مدير النشر ملزم ، تحت طائلة التعرض للعقوبات نفسها ، بادارج الجواب في العدد الذي يصدر في اليوم الثاني بعد استلام الجواب.
ويجب ان يتم هذا الادراج في المحل نفسه وبحجم الاحرف نفسها التي استخدمت للمادة التي سببته ودون زيادة اونقصان.

ولا يشمل ذلك العنوان، والتسمية والاستدعاءات المرفية التي لا تحسب ابدا في الجواب الذي سيقتصر على طول المادة التي سببته .ومع ذلك، يمكن لها ان تبلغ خمسين سطرا حتى وان كانت المادة أقصر من ذلك وتنطبق الترتيبات السابقة على الردود في حالة ارفاق الصحفي جوابه بتعليق جديدة.

المادة 58 - يكون الجواب مجانا دائما ولا يمكن للشخص الذي يلتمس ادراج شئ في المنشور أن يتجاوز الحدود الواردة في المادة اعلاه حتى ولو دفع ثمنا عن الاسطر الزائدة.

المادة59 - تبت المحكمة، في الايام العشرة الموالية للإستدعاء القضائي ، في الشكوى ضد رفض الادراج.و يمكن لها تقرير ان الحكم المتضمن الأمر بالقيد في الإدراج فقط، سيكون نافذا على النسخة الاصلية للحكم رغم وجود معارضة او مطالبة بالاستئناف . وفي حالة وجود استئناف، يصدر الحكم في الايام العشرة الموالية للتصريح الذي تم عند كتابة الضبط.

المادة 60 - تنقضي الدعوى المطالبة بالادراج الإجباري بعد مرور سنة اعتبارا من اليوم الذي يتم فيه النشر.

الباب الثاني
الايداع الشرعي

المادة 61 - تخضع ، المنشورات بجميع اشكالها : الكتب، الدوريات، الكراسات، الرسوم، البطاقات البريدية، الملصقات، الخرائط الجغرافية وغيرها، الاعمال الموسيقية، التصورية أو السينمائية اوالفونغرافية المعروضة للبيع بصفة علنية اوالموزعة اوالتي تؤجر او تمنح من أجل استنساخها . لشكلية الإيداع الشرعي.

المادة62 - لا تدخل في مجال الايداع

- اعمال الطباعة المعروفة بطباعة المدينة مثل الرسائل او بطاقات الاستدعاء او الاستشارة اوالعنوان او الزيارة الخ؛ الرسائل أو الاظرفة المطبوعة عليها العناوين.
- اعمال الطباعة المعروفة بالطباعة الادارية مثل النماذج والشكليات والعلامات وصيغ الفاتورات والعقود والكشوف والسجلات الخ...
- اعمال الطباعة المعروفة بالطباعة التجارية مثل التعريفات ، التعليمات ، العلامات، بطاقات العينات الخ.

المادة 63 - يجب ان يكون كل عمل فني تخطيطي يدخل في السرد الوارد في المادة 60 مع مراعاة ترتيبات المادتين 68 و 71، موضوع ايداع يتم في نسختين ، من قبل صاحب المطبعة اوالمنتج وفي خمس نسخ من قبل الناشر

المادة64 - يجب ان تحمل كافة نسخ العمل نفسه ، الخاضع للايداع الشرعي ، البيانات التالية:

1 - اسم صاحب الطبعة او المنتج

2 - مقر الاقامة

3 - الشهر وتاريخ وسنة الانشاء او النشر

4 - عبارة" ايداع شرعي " يليها بيان السنة او الفصل الذي تم فيه الايداع ؛

5 - الرقم التسلسلي في سلسلة اعمال دار الطباعة او دار النشر. بالنسبة للمؤلفين الذين ينشرون اعمالهم بانفسهم، يعوض هذا الرقم باسم المؤلف و يتبع بكلمة "ناشر" ويجب أن يبين السحب الجديد تاريخ السنة التي تم فيها ويحمل العبارات الواردة اعلاه وكذا تاريخ الايداع الذي تم اصلا.

المادة 65 - يجب ان تحمل الصور بجميع اشكالها والمعروضة للبيع او التوزيع او الكراء او للمنح من اجل استنساخها، اسم او علامة المؤلف او المتنازل عن حق الاستنساخ وكذا سنة الانشاء.

المادة 66 - يجب تسجيل كافة اعمال الطباعة اوالنشر الخاضعة للاحكام هذا الأمر القانوني في سجلات خاصة ورد ذكرها في المادة 63 من الفقرة اعلاه . ويخصص لكل تسجيل رقم تسلسلي حسب السلسلةالتراتبية. ويجب ان تكون النسخ المودعة مطابقة للنسخ الجارية أو المطبوعة او المصنوعة او المعروضة للبيع او للكراء او التوزيع والتي من شأنها ان تساعد في حفظها. ويجب ان تكون الأفلام السينمائية مطابقة لتلك المخصصة للعرض في القاعات.

القسم الاول
إيداع صاحب الطبعة او المنتج

المادة 67 - يتم الايداع الواقع على عاتق صاحب الطبعة أوالمنتج، فيما يتعلق بالمنشورات، فور انتهاءالسحب ويتم مباشرة او عن طريق البريد، مع اعفاء من الرسوم الجمركية، لدى مصلحة وثائق نواكشوط : وعندما يتعلق الامر باعمال يتطلب انجازها تعاون عدة اخصائيين يقوم بالايداع آخر من لمسته يده، من بين الجماعة قبل تسليمه الى الناشر.

المادة 68 - يمكن لاصحاب المطابع والمنتجين ان لا يودعوا اكثر من نسخة واحدة من النشر الجديد والاعمال التي لا يتجاوز سحبها ثلاث مئة نسخة مرقمة والتي يمكن عند تقديمها، اعتبارها على اساس هذا الأمر القانوني، بمثابة اعمال كمالية. يجب على منتجي الاسطوانات الفونوغرافية والافلام السينمائية ايداع نسخة منها لدى ادارة الايداع الشرعي بمصلحة الوثائق. لا يدخل النشر الموسيقي في نطاق الايداع الشرعي لصاحب الطبعة.

المادة 69 - يصحب الايداع بتصريح بالاعفاء من الرسوم البريدية في ثلاث نسخ مؤرخة وموقعة، ويعتبر بمثابة افادة باستلام للاعفاء من الرسوم البريدية ويجب ان يذكر هذا التصريح :

1 - اسم وعنوان صاحب الطبعة او المنتج ؛
2 - عنوان العمل والاسماء والموضوعات بالنسبة للصور والاوراق المقتطعة من الجرائد ؛
3 - رقم السحب ؛
4 - الاسم الاسري للمؤلف ولقبه المصحوبان عند الإقتضاء بالاسم المستعار او النص على عدم ذكر المؤلف.
5 - اسم الشخص الذي تم السحب من اجله مع عنوانه واختصاصه
6 - تاريخ اكمال السحب
7 - الرقم التسلسلي لاعمال صاحب الطبعة.

وترسل واحدة من نسخ التصريح الى صاحب الطبعة ومعها حاشية من ادارة الايداع الشرعي، وتحل محل إفادة الاستلام.

المادة 70. - يعفى النقاشون والمصورون الذين يسحبون نسخا تصويرية حسب الوحدة والحاجة من اللوحات أوالكليشيهات التي يحتفظون بها، في كل تصريح جديد أوايداع بالنسبة لأي سحب آخر غير الأول. ويجب عليهم أن يذكروا في تصريحاتهم أن رقم السحب غير محدود.

القسم الثاني
إيداع الناشر

المادة 71. - يجب على كل ناشر أو كل شخص طبيعي أواعتباري يقوم مقامه (صاحب الطبعة الناشر، الجمعيات، النقابة، الشركات المدنية أوالتجارية، المؤلف الذي يشرف على نشر أعماله، الأمناء الأساسيون للأعمال المستوردة، الإدارة العمومية) ويقوم ببيع أو توزيع او كراء أو منح من أجل استنساخ عمل فني تخطيطي يحمل أو لا يحمل عمل الشركة، أن يودع نسخة كاملة منه عند ادارة الايداع الشرعي لدى الوثائق الوارد ذكرها في المادة 68 أعلاه، الفقرة 2. وزيادة على ذلك، يودع الناشر أو أي شخص يقوم مقامه، أربع نسخ لدى وزارة الإعلام.

المادة 72. - يتم الايداع الوارد في المادة أعلاه مباشرة أو عن طريق البريد وبالاعفاء من الرسوم البريدية.

المادة 73. - يتم الايداع قبل العرض للبيع أو التوزيع أوالكراء أو المنح من أجل الاستنساخ إلا فيما يتعلق بالنشر الموسيقي الذي يتم فيه الايداع في ظرف ثلاثة أشهر. يمكن ايداع الأعمال الكمالية، المحددة في المادة 67 من هذا الأمر القانوني والنشرات الجديدة، في نسختين فقط ترسل واحدة منهما الى إدارة الايداع الشرعي والأخرى الى وزارة الإعلام.

ويجب ايداع الأسطوانات الفونوغرافية والأفلام السينمائية باسم الناشر أو الموزع وفي نسخة واحدة لدى مصلحة الايداع الشرعي في مصلحة الوثائق. وتودع التاليفات الموسيقية المكتوبة باليد أو المعادة ميكانيكيا في أقل من عشر نسخ، في نسخة واحدة لدى مصلحة الايداع الشرعي بالوثائق التي تستنسخها فونوغرافيا وتعيدها إلى المودعين عند انقضاء أجل قدره شهر واحد.

المادة74. - يصحب الايداع بتصريح اعفاء، في ثلاثة نسخ مؤرخة وموقعة. ويعتبر بمثابة إفادة باستلام تصريح الاعفاء. ولا يخضع أي سحب جديد لهذا التصريح.

المادة 75. - يجب أن يشمل التصريح، فضلا عما ورد في المادة 68 أعلاه، البيانات التالية :

- التاريخ المقرر للعرض للبيع ؛
- ثمن العمل الفني ؛
- بالنسبة للكتب، الحجم بالسنتيمترات وعدد الصفحات خارج النص ؛
- اسم وعنوان الصانع والناشر.

وترسل واحدة من النسخ الى الناشر أو الشخص الذي يقوّم مقامه مع حاشية الايداع الشرعي، الذي يقوم مقام الإفادة بالاستلام.

القسم الثالث

العقوبات

المادة 76.- يمكن لوكالة الإيداع الشرعي في حالة انجاز كلي اوجزئي للإيداعات المنصوص عليها في هذا الأمر القانوني في ظرف شهر من توجيه انذار بواسطة رسالة مضمونة لم يتبعها أي رد ان تقوم بشراء العمل غير المودع اوالنسخ الناقصة من السوق، على حساب الشخص الطبيعي اوالمعنوي الخاضع لواجب الإيداع الشرعي.

المادة 77 . - يعاقب بغرامة من 10.000 الى 50.000 أوقية، وفي حالة العود، بغرامة من18.000 الى 100.000 أوقية : - كل شخص يتملص عن قصد من الواجبات المنوطة به بموجب هذا الأمر القانوني. وعند الاقتضاء، تنطق المحكمة بالحكم ضد المتهم وكذا ايضا ضد المسؤول مدنيا في حالة وجوده، مع التضامن بالالتزام بتسديد الأعداد المشتراة تلقائيا طبقا لترتيبات المادة السابقة. وفضلا عن ذلك، يمكن اصدار الأوامر بحجز ومصادرة النسخ التي تباع بطريقة غير شرعية.

وتنقضي الدعوة الجنائية بعد مرور ثلاث سنوات اعتبارا من النشر.

المادة 78. - يجب على صاحب المطبعة أو المنتج أو الناشر أوأي شخص آخر يقوم مقامهما، كل فيما يخصه، اعداد تقرير عن حالة الأعمال الخاضعة للايداع الشرعي والحاملة للرقم التسلسلي المشار إليه في المادتين 64 و 69 والممنوح لهذه الأعمال حسب سلسلة تراتبية في لوائح أعمال دار الطباعة أو النشر.

ويرسلون سنويا صورة في نسختين من هذا التقرير الى مصلحة الايداع الشرعي وصورة في نسختين إلى وزارة الإعلام.

المادة 79. - يجب أن تظهر البيانات الواردة في المادة 64 إما على الصفحة التي تحمل العنوان أو على احدى الصفحات السابقة وإما عند نهاية النص أو على إحدى الصفحات حسب النص.

وفيما يتعلق بالرسوم والصور الفوتوغرافية والصور والخرائط البريدية والجغرافية، يجب وضعها على الوجه والظهر.

وعندما تتم طباعة النص والصور والرسوم ولوحات العمل الفني، عن طريق طباعين مختلفين، يجب أن تظهر البيانات الواردة في المادة 64 الواحدة تلو الأخرى في المحل المحدد أعلاه.

ولاتعتبر هذه البيانات الزامية بالنسبة للأعمال غير الخاضعة للايداع الشرعي. وهذا هو الحال، بصفة خاصة، بالنسبة للأعمال المنشورة أوالمطبوعة في الخارج والتي يتم ايرادها بغية بيعها بالوحدة أو بعدد منخفض من النسخ، مباشرة في محلات البيع.

المادة 80. - يجب على كل صاحب مطبعة أومنتج أوصانع أوناشر أو موزع، وبصفة عامة، كل من يخضع لهذا الأمر القانوني، أن يمسك سجلا خاصا تسجل فيه حسب انجازها، كافة الأعمال الخاضعة للايداع الشرعي. ويجب أن تعيد هذه التسجيلات، البيانات الواردة في المادة 64. وسيخصص لكل عمل رقم تسلسلي في سلسلة غير منقطعة. ويجب أن يظهر ذلك الرقم على الأعمال والتصريحات الواردة في هذا الأمر القانوني.

المادة 81.- يجب أن لاتستخدم أية مؤسسة أكثر من سجل واحد خاص. وإذا كان للمؤسسة عدة فروع، يمكن تخصيص سجل لكل فرع. وفي هذه الحالة يعتبر كل فرع بمثابة مؤسسة مستقلة عن المؤسسة المركزية فيما يتعلق بإجراءات الايداع الشرعي.

المادة 82. - وتعتبر مختلف الأرقام السنوية لنفس الدورية بمثابة عمل طباعة أو نشر واحد. وعلى ذلك الأساس سيخصص لها رقم واحد في كل من سلسلة أعمال الطباعة وسلسلة أعمال النشر. وسيخصص لها رقم تسلسلي جديد في بداية كل سنة وكذا في حالة تغيير العنوان، اوالشكلية أوفترات الصدور.

المادة 83. - تبقى الأحكام القانونية والتنظيمية السابقة وغير المخالفة لهذا الأمر القانوني الذي سينشر وفق طريقة الاستعجال نافذة.

عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني
الرئيس:
العقيد معاوية ولد سيد احمد الطايع

أمر قانوني 024 - 91 صادر بتاريخ25 يوليو 1991 يتعلق بالأحزاب السياسية.

إن رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني بعد مداولات اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ومصادقتها ، يصدر الامر القانوني التالي:

الباب الأول : مبادئ عامة

المادة الاولى: يهدف الأمر القانوني هذا الى تحديد قواعد انشاء الاحزاب السياسية وسيرها وحلها.

المادة 2 : الاحزاب السياسية هي جمعيات حسب مدلول المادة الاولى من القانون رقم64 - 098 الصادر بتاريخ 9يونيو 1964، ترمي الى تجميع المواطنين الموريتانيين الراغبين في ذلك ، حول برنامج سياسي محدد في نطاق احترام الاستقلال والوحدة الوطنيين والحوزة الترابية واختيار الشعب الحر.

المادة 3. : الانتساب حرٌ الى أي حزب سياسي.
ويفتح باب الانتساب أمام كل مواطن موريتاني بلغ سن الأهلية الانتخابية ، مع مراعاة القيود التي يمكن أن تخضع لها الانظمة الأساسية لبعض الاسلاك اعضاءها.

المادة 4.: تمتنع الاحزاب السياسية عن القيام بأية دعاية مخالفة لمبادئ الاسلام الحنيف. ولايمكن لأي حزب سياسي أن ينفرد بحمل لواء الاسلام.
وتلتزم الاحزاب السياسية بأن تمتنع في انظمتها الاساسية وفي برامجها وفي ادبياتها وانشطتها السياسية عمّا يلي :

- أية دعوة الى عدم التسامح أو العنف
- اثارة اية تحركات من شأنها المساس بالنظام والسلم والامن العموميين
- أي انحراف عن غرضها في اتجاه اقامة منظمات عسكرية او شبه عسكرية او مليشيات مسلحة اومجموعات حرب
- كل دعاية تستهدف المساس بالحوزة الاقليمية للبلاد اومن وحدة الامة

المادة 5 : تلتزم الاحزاب السياسية بالإمتناع عن أي تعاون او تنسيق مع جهة اجنبية على أسس مناقضة للقوانين والنظم المعمول بها.
وتلتزم بالامتناع ، على وجه الخصوص ، عن اقامة صلات من شأنها أن تعطيها شكل فرع من جمعية او مجمع أجنبي

المادة 6 : لايسمح لأي حزب او تجمع سياسي بأن يتكون على أساس عنصري او عرقي او جهوي او قبلي او جنسي او طائفي.

الباب الثاني : في تكوين الاحزاب السياسية

المادة 7: يجب على كل حزب سياسي ، ليكون تكوينه مشروعا ان يصرح بهذا التكوين لدى الوزير المكلف بالداخلية ويتم هذا التصريح عن طريق ايداع ملف مقابل وصل.

المادة8: يشمل الملف المنصوص عليه في المادة اعلاه :

- طلبا مشرعا وموقعا من طرف سبعة اعضاء مؤسسين على الاقل مع ذكر الاسماء والالقاب والتواريخ وأماكن الميلاد ، فضلا عن وظائف الاعضاء المؤسسين والقادة على المستوى الوطني.
- سبع نسخ من الانظمة الاساسية
- نسخ عقود ميلاد الاعضاء المؤسسين والقادة
- ملفات السوابق العدلية للاعضاء المؤسسين والقادة
- شهادات جنسية الاعضاء المؤسسين والقادة
- اسم الحزب وعنوان مقره وكذلك ممثلياته الجهوية والمحلية

المادة 9: يجب ان تتضمن الانظمة الاساسية المذكورة اعلاه ، البيانات التالية :

- اسس الحزب واهدافه وخاصة تلك المتعلقة بالاستقلال والوحدة الوطنيين وبحوزة البلاد الترابية وبمبادئ الديمقراطية
- تشكيل الهيئة المداولة
- اجراءات انتخاب الهيئة التنفيذية وتجديدها فضلا عن فترة انتدابها وتشكيلها.
- التنظيم الداخلي
- الترتيبات المالية

المادة 10 : لا يجوز أن يكون اعضاء مؤسسين اوقادة لحزب الا الاشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

-أن يكونوا من جنسية موريتانية منذ الولادة او حائزين على الجنسية الموريتانية بالاكتساب منذ 10 سنوات.
- ان لا تقل اعمارهم عن 25 سنة
- ان يتمتعوا بحقوقهم المدنية والسياسية وان لا يكونوا قد حكم عليهم بسبب ارتكاب جريمة اوجنحة في القانون العام بعقوبة مخلة بالشرف

ويجب أن يُقيم الأعضاء المؤسسون والقادة داخل التراب الوطني.

المادة.11. : لا يجوز أن يقل عدد المؤسسين لأي حزب عن عشرين (20) شخصا.

المادة.12. : يأمر الوزير المكلف بالداخلية بالقيام في أجل 60 يوما، اعتبارا من تاريخ تسليم الوصل، بإجراء أية دراسة اوتحر اوبحث ضروري للتأكد من صحة مضمون التصريح.

ويمكنه أن يقوم فضلا عن ذلك، بالاستماع الى أي عضو مؤسس او ان يطلب تقديم اية ورقة إضافية وكذلك استبدال اواستبعاد أي عضو لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة في هذا الأمر القانوني.

المادة.13. : بعد التأكد من المطابقة يتولى الوزير المكلف بالداخلية نشر الوصل المتضمن اسم الحزب ومقره واسماء المؤسسين والقابهم وتواريخ وأماكن ميلادهم ومغاويهم ومهنهم ووظائفهم داخل الحزب.

ويجب أن يتم هذا النشر في الأجل المنصوص عليه في المادة 12.

غير أن أي نشر لايمكن انجازه إذا ظهر أن وضعية الحزب المعني داخلة في أحكام المواد 24 و25 و26 من الأمر القانوني هذا.

ويقوم الوزير المكلف بالداخلية، في هذه الحالة، بتحريك الإجراءات المنصوص عليها في هذا المجال.

المادة.14. : يجب أن يكون كل تغيير يحدث على مستوى القيادة او الإدارة وكذلك كل تعديل للأنظمة الأساسية وكل انشاء لممثليات جهوية اومحلية جديدة موضوع تصريح وفق الإجراءات والشروط ذاتها المنصوص عليها في المواد 7 و8 و9 من الأمر القانوني هذا.

ويجب ان يصدر هذا التصريح في ظرف شهر اعتبارا من يوم صدور القرار المتعلق بالوقائع المذكورة في الفقرة السابقة. وينشر وفق الإجراءات ذاتها المنصوص عليها في المادة 13 اعلاه.

المادة.15. : يمنح الوصل المذكور في المادة 7 من هذا الأمر القانوني للحزب السياسي الشخصية الإعتبارية ويجوز للحزب عندئذ ان يعترض أمام العدالة وأن يقتني على وجه الشراء او الهبة وان يحوز اويدير.

- مشاركات اعضائه
- مباني ولوازم مخصصة لادارته واجتماعات اعضائه
- اي مال ضروري لنشاطه

الباب الثالث : في سير الأحزاب السياسية.

المادة.16. : تسير الأحزاب السياسية طبقا للقوانين والنظم المعمول بها ووفق انظمتها الأساسية وتنظم نشاطاتها في ميادين الإجتماعات العمومية والإعلام والعمليات الإنتخابية طبقا للقوانين والنظم المعمول بها.

المادة.17. : يجوز لكل حزب سياسي مكون بصورة مشروعة أن ينشر مطبوعة اوعدة مطبوعات دورية في نطاق احترام النصوص الجاري بها العمل.

المادة.18. : يمول سير الأحزاب السياسية ونشاطها بشكل عام بواسطة :

- مشاركات اعضائها.
- الهبات والوصايا
- المداخيل المتصلة بانشطتها والناتجة عن استثمارات غير تجارية
- الإعانات المحتملة من طرف الدولة

المادة 19 : يجب أن تكون الهبات والوصايا المذكورة في المادة اعلاه موضوع تصريح لدى الوزير المكلف بالداخلية يتضمن ذكر اسماء مانحيها وطبيعتها وقيمتها.

المادة 20: يمكن أن تستفيد الاحزاب السياسية التي انشئت وفقا للقانون من مساعدة مالية من الدولة يقيد مبلغها في مشروع قانون المالية.
وتحدد هذه المساعدة نسبة الى عدد برلماني كل حزب

المادة 21: تلزم الاحزاب السياسية لمطلبات استعمالها، باعتماد حساب مصرفي لدى مؤسسة مالية وطنية وعند الاقتضاء لدى وكالاتها الموجودة على التراب الوطني وتدفع في هذا الحساب مُشاركاتِ الاعضاء

المادة 22: لايجوز ان تحصل الاحزاب، بأي وجه من الوجوه، على دعم مادي او مالي من الخارج او من لدن جهة اجنبية مقيمة في موريتانيا.

المادة 23 : يجب على الاحزاب السياسية ان تمسك ، بصورة منتظمة ، محاسبة وجردا لاملاكها المنقولة وغير المنقولة .و هي ملتزمة بان تقدم بناء على طلب الوزير المكلف بالداخلية حساباتها وان تعطي الاثباتات الخاصة لمصادر مواردها المالية فضلا عن استخدام هذه الموارد.

الباب الرابع : في تعليق الاحزاب السياسية

المادة 24 : في حالة خرق حزب سياسي للقوانين والنظم المعمول بها اوقيامه بفلاقل تهدد النظام العام يمكن للوزير المكلف بالداخلية في حالة الاستعجال ، ودون مساس بالاحكام القانونية المطبقة ، الاغلاق المؤقت لمقر الحزب المعني ، و تعليق جميع انشطته.
ويبلغ مقرر التعليق الى علم الممثل الشرعي للحزب .
ولايمكن ان يتجاوز أجل التعليق 90 يوما. ويمكن ان يكون مقرر التعليق موضوع طعن أمام المحكمة العليا التي تبت في هذه الحالة على اساس الاستعجال .

الباب الخامس: في حل الاحزاب السياسية

المادة 25 : يمكن حل الحزب السياسي ، فيما عدا الحل الاختياري او طبقا لنظامه الاساسي ، في الحالات التالية :

1 - اذا لم يراع تكوينه الاجراءات والشروط المنصوص عليها في المادتين 7 و 8 من هذا الامر القانوني .
2 - عندما يخرق القوانين والنظم المعمول بها وخاصة المادتين 4 و 5 من هذا الامر القانوني .
3 - عندما يتلقى اعانات مالية من جهة اجنبية.
4 - عندما يقوم بتطبيق تعديل نظامي غير مقبول من طرف الوزير المكلف بالداخلية.

المادة 26 : يتم الحل بواسطة مرسوم صادر عن مجلس الوزراء ، بناء على تقرير من الوزير المكلف بالداخلية .
ويجب أن يكون المرسوم مسببا
ويمكن أن يكون محل طعن أمام المحكمة العليا التي يجب أن تبث في ظرف الشهر التالي لتسلمها لعريضة الطعن .

الباب السادس : في العقوبات الجزائية

المادة 27 : يُعاقب كل شخص يقوم ، خرقا لاحكام هذا الامر القانوني ، بتأسيس حزب سياسي مهما كان شكله او تسميته
اوبقيادته او ادارته ، بالسجن من 6 اشهر الى 3 سنوات وبغرامة مالية من 80 الف اوقية الى 400 الف اوقية .

ويتعرض للعقوبات ذاتها كل شخص يقود اويدير اوينضم الى حزب سياسي واصل نشاطه او اعاد تكوينه طيلة فترة تعليقه اوبعد قرار حله.

المادة 28: يعاقب كل شخص يخرق احكام المواد 4 و 5 و 22 من هذا الامر القانوني بالسجن من سنة واحدة الى 5 سنوات وبغرامة من 100 الف اوقية الى 600 الف اوقية

المادة 29 :يعاقب كل شخص يخرق احكام المواد 19 و 21 و 23 من هذا الامر القانوني بالسجن من سنة واحدة الى 4 سنوات وبغرامة من 90 الف اوقية الى 700الف اوقية او باحدى هاتين العقوبتين فقط.
ويمكن ان يضاعف الحد الاقصى للعقوبة عند ما يكون المخالف مسؤول مالية الحزب.

الباب السابع : احكام ختامية

المادة 30 : يحدد مرسوم حل الحزب السياسي جميع الاجراءات اللازمة لضمان التصفية المحتملة لاملاكه
ويمكن حجز الاملاك المنقولة وغير المنقولة التابعة لحزب محلول
اوغير مرخص نشاطه.
وتتم التصفية ، في هذه الحالة، من طرف مصالح املاك الدولة وفقا للاجراءات والشروط المقررة بخصوص محجوزات الدولة .

المادة 31: تلغى جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر القانوني الذي سيتم نشره، وفق اجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة

عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني
الرئيس

العقيد معاوية ولد سيد احمد الطايع

أمر قانوني رقم 025 - 91 صادر بتاريخ 29 يوليو 1991 يقضي بالعفو العام

إن رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة، بعد مداولات اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ومصادقتها، يصدر الأمر القانوني التالي.

المادة الأولى : يمنح عفو عام كلي وشامل للأشخاص المدانين بسبب جرائم وجنح المساس بأمن الدولة وكذا جنح النشر والإجتماعات غير المأذونة المرتكبة قبل تاريخ 29 يوليو 1991.

المادة الثانية : 1 تحفظ بدون متابعة كل شكوى وكل محضر يتعلق بشخص مستفيد من العفو العام ولم يكن بُعد موضوع متابعة.

2 ويختتم كل تحقيق يتعلق بشخص مستفيد من العفو العام وذلك عن طريق أمر بأن لا وجه للمتابعة.

3 وتكون كل قضية متعلقة بشخص مستفيد من العفو العام ومازالت معروضة أمام جميع المحاكم، موضوع حكم أوقرار بالتسريح أوالتبرئة.

المادة الثالثة : يترتب على العفو عن الجريمة دون أن يعطي الحق في الإسترجاع، سقوط جميع العقوبات الرئيسية والفرعية والتكميلية وجميع الموانع أوالحقوق الضائعة من جرائها فضلا عن كافة التكاليف المفروضة من قبل الدولة بغرض المتابعة أوالتحقيق أوالحكم.

المادة الرابعة : يحق لكل شخص تم الشطب على اسمه في اللوائح الإنتخابية واستفاد من العفوالعام، أن يطالب بمجرد صدور هذا الأمر القانوني، بتسجيله ضمن لوائح الدائرة التي يمارس فيها حقوقه السياسية.

المادة الخامسة : 1 يحظر على جميع القضاة وعلى جميع كتاب الضبط أن يتركوا أي أثر أوأن يذكروا، تحت أي شكل كان، في ملف قضائي أوضبطي أوفي أية وثيقة أخرى، بالإدانات المتعلقة بالأشخاص المستفيدين من العفو العام.

2 وستسحب الكشوف المتعلقة بالإدانات الخاصة بالأشخاص المستفيدين من العفو العام من سجلات السوابق العدلية ويتم اتلافها. ويستثنى فقط من الحظر المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة، النسخ الأصلية للأحكام أوالقرارات المودعة لدى كتابات الضبط.

المادة السادسة : ينشر هذا الأمر القانوني حسب إجراءات الإستعجال، وينفذ باعتباره قانونا للدولة

عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

الرئيس :

العقيد معاوية ولد سيدي احمد الطايع